

اعداد المعرفة والتعمق فيها وتبليغها
المساهمة في تكوين الطلبة تكوينا انسانيا ومدنيا في النطاق
القومي

تمكينهم من التحصيل على تكوين مهني يهيئهم للحياة العلمية

العنوان الثاني

تسجيل الطلبة وتوجيههم

الفصل 2 - تتخذ معاهد التعليم العالي جميع الاستعدادات
بالاتصال مع المنظمات التي يهمها الامر وذلك لامداد الطلبة
بالمعلومات والتوجيهات المتعلقة بامكانيات التشغيل والعمل
المفضية اليهما الدراسات ولتحقيق الملائمة بين التعليم
ومواطن الشغل

الفصل 3 - تسجيل الطلبة سنوي وهو يخضع للشروط
الاتية :

I - التسجيلات بالمرحلة الدراسية الاولى :

لا يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الدراسية الاولى ان يتحصلوا
على اكثر من ثلاث تسجيلات

يمكن التحصيل على التسجيلات الثلاث في نفس الشعبة
التابعة لنفس المعهد او في عدة شعب تابعة لنفس المعهد او في
معاهد مختلفة على ان يقع الترخيص مسبقا لكل طالب ينتقل
من شعبة الى شعبة او من معهد الى معهد من طرف رئيس المعهد
الذي سينتقل اليه الطالب

الا انه يمكن لمجلس المعهد ان يرخض للطلاب ان يتحصل
على تسجيله رابعة بعد درس ملفه

2 - التسجيلات بالمرحلة الدراسية الثانية :

يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الدراسية الثانية ان يتحصلوا على
عدد غير محدود من التسجيلات

الا انه يمكن لمجلس المعهد بعد ثلاث تسجيلات ان يحجر
تسجيل الطالب او ان يحدد عدد التسجيلات الملائمة بين التعليم
ومواطن الشغل

امناء فلاحه

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 3 نوفمبر 1973 :

كلف السيد حسن بن علي بن يوسف بخطة امين فلاحه لغابة
الزياتين بمنطقة بوضر بدائرة معتمدية قصر هلال من ولاية
سوسة

وكلف السيد الصادق العبيدي بخطة امين فلاحه لغابة الزياتين
بمنطقة بوحجر بدائرة معتمدية قصر هلال من ولاية سوسة

وكلف السيد منصور عبد الرزاق بخطة امين فلاحه لغابة
الزياتين بمنطقة صيادة بدائرة معتمدية قصر هلال من ولاية
سوسة

وكلف السيد ابراهيم بن محمد سليم بخطة امين فلاحه لغابة
الزياتين بدائرة معتمدية قصر هلال من ولاية سوسة

كما كلف السيد احمد الشاوش بخطة امين فلاحه لغابة الزياتين
بمنطقة لمطة بدائرة معتمدية قصر هلال ولاية سوسة

وزارة التربية القومية

الحياة الجامعية

امر عدد 516 لسنة 1973

مؤرخ في 30 اكتوبر 1973 يتعلق بتنظيم الحياة الجامعية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق

بتنظيم التعليم العالي

وعلى اقتراح وزير التربية القومية

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

العنوان الاول

مهمة التعليم العالي تجاه الطلبة

الفصل 1 - ان المهمة الاساسية للتعليم العالي تتمثل

فيما يلي :

العنوان السابع

النظام

الفصل 10 - الجرائم والجنح المرتكبة داخل عمارات المعاهد الجامعية يقع اثباتها ومتابعتها والحكم فيها بمقتضى الحق العام المقررات التأديبية الصادرة عن السلط الجامعية مستقلة عن المحاكم ولا ينجر عنها سقوط حقها

الفصل 11 - يخضع للسلطة الجامعية :

1 - الطلبة المرسمون بكلية او مدرسة او معهد

2 - المترشحون للامتحانات الجارية بمعهد من معاهد التعليم العالي فيما يخص كل مخالفة مرتكبة اثناء الامتحانات او بمناسبةها

3 - كل من تنسب اليهم مخالفة سواء اثناء القيام بتسجيل اسمائهم بكلية او مدرسة او معهد او بمناسبة ذلك ام اثناء الامتحانات المشار اليها في الفقرة السابقة او بمناسبةها

الفصل 12 - العقوبات التي يمكن ان يصدرها مجلس النوادي التابع لمعهد من معاهد التعليم العالي هي :

1 - الانذار

2 - التوبيخ

3 - تجسير المشاركة في دورة او دورتين من دورات الامتحان

4 - تجسير التسجيل تجسيرا مؤقتا

5 - الرقت النهائي من المعهد

6 - الرقت النهائي من جميع معاهد التعليم العالي

ولا يستدعي التحصيل على موافقة وزير التربية القومية لتصبح نافذة المفعول سوى العقوبات الاخيرتين

الفصل 13 - يمكن لرئيس المعهد ان يصدر بنفسه عقوبة الانذار او التوبيخ

وينبغي استدعاء المعنيين بالامر والاستماع اليهم اذا ما حضروا ومن جهة اخرى يمكن لرئيس المعهد حسب اجراء اداري ان يججر دخول عمارات المعهد على :

1 - كل مرتكب مخالفة تقررته حالته على مجلس النوادي الى اليوم الذي يمثل فيه امام المجلس الذي ينبغي في مثل هذه الحالة ان يجتمع في اجل اقصاه 15 يوما

2 - كل طالب اجنبي عن المعهد

الفصل 14 - يمكن لرئيس المعهد او المتهم او الجانبين معا استئناف قرار مجلس النوادي في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما تبديء من يوم الاعلان عن القرار

وفي صورة اذا قام المتهم وحده باستئناف القرار فان رئيس المعهد يمنح اجلا اضافيا مدته خمسة عشر يوما ان اقتضى الحال وتبديء هذه المدة من يوم وصول الاعلام باستئناف المتهم الى رئيس المعهد

يقع استئناف القرارات الصادرة عن مجلس النوادي لدى وزير التربية القومية الذي يؤكد القرار او يحيل القضية من جديد على المجلس . والقرارات التي تصدر عن المجلس بصفته مجلسا استئنافيا تكون غير قابلة للتعقيب

الفصل 15 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر وتدخل احكام الفصلين 3 و 4 المشار اليهما اعلاه حيز التنفيذ ابتداء من اول اكتوبر 1974
ابتداء من اول اكتوبر 1974

الفصل 4 - تؤخذ بعين الاعتبار عدد التسجيلات السنوية المتحصل عليها خلال السنوات الجامعية السابقة بمعاهد التعليم العالي بتونس وبالخارج

يججر تسجيل الطالب في معاهد مختلفة للتعليم العالي في ان واحد وذلك بالنسبة للسنة الدراسية الاولى

العنوان الثالث

وجوب المواظبة

الفصل 5 - يضبط مجلس الكلية او المدرسه او المعهد في مستهل كل سنة جامعية طرق مراقبة مواظبة الطلبة وكذلك عدد الغيابات المسموح بها بالنسبة لكل درس وتحدد العقوبات الجامعية لهاته الواجبات

العنوان الرابع

واجبات الجامعية

الفصل 6 - يجب ان يمثل سلوك الطلبة داخل المعهد الى المبادئ الاتية

1 - احترام موظفي المعهد

2 - احترام حرية الدروس وحسن سيرها

3 - احترام التراث المنقول والعقاري التابع للمعهد

لن مخالفة مثبتة شرعا لهذه الالتزامات (كتنظيم فرق مضربين والاخلال بنظام الدروس وعقد اجتماعات غير مرخص فيها الخ... .) يمكن ان تنجر عنها عقوبات تأديبية للطالب مع الاحتفاظ بحق تطبيق القوانين والتراتب الجاري بها العمل

العنوان الخامس

تمثيل الطلبة

الفصل 7 - ينتخب ممثلوا الطلبة بمختلف المجالس سنويا في نطاق المعهد التابعين اليه . وتقع الانتخابات في التاريخ الذي يعينه مدير المعهد وتحت مراقبته وذلك بعد تاريخ افتتاح المعهد المعني بالامر بشهرين على اكثر تقدير

يقع تمثيل الطلبة بحسب الشروط التي يحددها مجلس المعهد والتي يصادق عليها وزير التربية القومية

العنوان السادس

حرية الاجتماع والقول

الفصل 8 - في نطاق احترام احكام هذا الامر والنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل يتمتع الطلبة بحرية القول والاجتماع وذلك بحسب الشروط التي لا تنال من نشاط التعليم والبحث التي لا تخل بالنظام العام

ولا يمكن باي حال من الاحوال صرف المحلات الموضوعة على ذمة الطلبة لهذا الغرض الى غير ما اعدت له من تعليم وبحث

ينبغي ان تجري الاجتماعات خارج ساعات التعليم

ولا يمكن عقد اي اجتماع بدون التحصيل مسبقا على ترخيص

من رئيس المعهد

الفصل 9 - ترجع مسؤولية تنظيم وسير الاجتماع الى المنظمين الذين يتعين عليهم بالخصوص السهر على سير الاجتماع في نطاق احترام النظام . ولا يمكن ان يطلب عقد اجتماع الا الطلبة المنتخبون بصفة نظامية بالمجالس او المنظمات الطلابية المعترف بها شرعيا

ج - تربصات مهنية توفر للتلاميذ التكوين العلمي

الفصل 6 - يتحتم على التلاميذ المواظبة لا على الدروس والاشغال التطبيقية والموجهة فحسب بل وايضا على التربصات والندوات ومختلف الانشطة البيداغوجية والمهنية التي ينظمها لهم المعهد

وينجر عن كل تغييب غير شرعي اجراءات تأديبية يتخذها مدير المعهد او مجلس التأديب

الفصل 7 - التسجيلة بالمعهد سنوية ولا يسمح لاي تلميذ الحصول على اكثر من اربع تسجيلات للاحراز على « شهادة التأهل للصحافة » . وذلك بنسبة تسجيلين في السنة الاولى وتسجيلين في السنة الثانية الا في حالة الحصول على ترخيص استثنائي معطل يمنحه وزير التربية القومية باقتراح من مدير المعهد وبناء على مناقشة خاصة من طرف لجنة الامتحان

العنوان الثالث

القبول بالمعهد

الفصل 8 - يقع قبول التلاميذ بالسنة الاولى من المرحلة الاولى عن طريق مناظرة حسب الشهادات او حسب الاختبارات

وتضبط قائمة الناجحين من طرف وزير التربية القومية باقتراح من مدير المعهد بعد مداوات لجان المناظرة وذلك في حدود البقاع المعلن عنها عند فتح المناظرة

الفصل 9 - تفتح المناظرة حسب الشهادات للمتشحين المحرزين على البكالوريا او شهادة معادلة لها

الفصل 10 - تفتح مناظرة حسب الاختبارات للصحافيين المحترفين الذين يثبتون مباشرتهم للمهنة طيلة ثلاثة اعوام بشهادة من مصالح كتابة الدولة للاخبار

الفصل 11 - تضبط تراتيب المناظرة بقرار من وزير التربية القومية

العنوان الرابع

التنظيم الاداري

الفصل 12 - يتولى تسيير معهد الصحافة وعلوم الاخبار مدير يساعده مجلس للمعهد وهيئة علمية

الفصل 13 - يعين المدير بامر باقتراح من وزير التربية القومية

يتولى المدير تسيير المعهد الذي في عهده وذلك في نطاق مقررات مجلس المعهد وتعليمات سلطة الاشراف . وهو الذي ينسق نشاط مراحل التعليم والبحث التابعين للمعهد ويعرض على مجلس المعهد الميزانية ومخططات تطور الدراسات والبحوث ويسهر على تنفيذها وهو مسؤول ايضا على النظام داخل المعهد

وهو الذي يمثل المعهد مدينيا ويسهر على انجاز الميزانية ويمضي الصفقات والعقود حسب الاجراءات والشروط القانونية للمحاسبة العمومية

ويراس المدير مجلس المعهد والهيئة العلمية

الفصل 14 - يتولى المعهد مناقشة المسائل المتعلقة بتسيير المعهد وخاصة مخططات تطوير الدراسات

ويدرس كل سنة مشروع ميزانية المعهد

وينظر في كل المسائل المعروضة عليه من طرف مجلس الجامعة او من قبل وزير التربية القومية

الفصل 16 - وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 30 اكتوبر 1973 عن رئيس الجمهورية التونسية الوزير الاول الهادي نوبيرة

معهد الصحافة

امر عدد 517 لسنة 1973

مؤرخ في 30 اكتوبر 1973 يتعلق بضبط مهمة معهد الصحافة وعلوم الاخبار وشمولاته وتنظيم الدراسات به

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاقنا على القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1968 وخاصة على الفصل 36 منه المتعلق باحداث معهد الصحافة وعلوم الاخبار

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1969 وخاصة على الفصل 24 منه القاضي بالحاق معهد الصحافة وعلوم الاخبار بكتابة الدولة للتربية القومية

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

وعلى رأي كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاخبار وباقتراح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

اهداف معهد الصحافة وعلوم الاخبار

الفصل 1 - معهد الصحافة وعلوم الاخبار مؤسسة تعليم عال تقوم بتعليم مختص في مشاكل الاعلام واساليبه وبتكوين تكميلي عام يرتكز على معرفة الواقع القومي والعالم المعاصر

الفصل 2 - تتمثل مهمة معهد الصحافة وعلوم الاخبار فيما يلي :

أ - ضمان تكوين اطارات الصحافة والاعلام والتبليغ في مختلف الاختصاصات وتجهيئتهم للعمل بالادارات والمؤسسات التونسية

ب - تنمية البحث في ميدان الصحافة وعلوم الاخبار

الفصل 3 - يمكن لمعهد الصحافة وعلوم الاخبار ان يربط علاقات تعاون مع مؤسسات الصحافة ومعاهد التعليم والبحث القومية والاجنبية

العنوان الثاني

تنظيم الدراسات

الفصل 4 - تشتمل الدراسات العليا بمعهد الصحافة وعلوم الاخبار على مرحلتين :

- مرحلة اولى تدوم سنتين وتختتم بالاحراز على « شهادة التأهل للصحافة »

- مرحلة ثانية تدوم سنتين وتختتم بالاحراز على « الاجازة في الصحافة وعلوم الاخبار »

الفصل 5 - التعليم نظري وتطبيقي ويحتوي خاصة على :
أ - دروس واشغال تطبيقية وموجهة في الثقافة العامة واللغات الحية توفر للتلاميذ التكوين الاساسي الضروري

ب - دروس وندوات واشغال تطبيقية وموجهة توفر للتلاميذ التكوين المختص